المملكة المـغربـيـة

وزارة الداخليــة

المديرية العامة للجماعات الترابية **المفتشية العامة للإدارة الترابية**

برنامج تحسين أداء الجماعات

بطائق المؤشرات

سبتمبر 2020

الفهرس

مدخل 3
المبادئ الأساسية 3
قواعد التقييم 3
1- الشروط الدنيا الضرورية 5
الشرط الأدنى الضروري رقم 1 : نشر القوائم المالية و المحاسبية 6
الشرط الأدنى الضروري رقم 2: التقييم السنوي لتنفيذ برنامج عمل الجماعة 7
الشرط الأدنى الضروري رقم 3: تحيين البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات وإرفاقها بالميزانية 8
الشرط الأدنى الضروري رقم 4 : نشر البرنامج التوقعي للصفقات 9
الشرط الأدنى الضروري رقم 5: تفعيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وعقد اجتماعات دورية منتظمة لأعضائها 10
2 - مؤشرات الأداء (IDP) 11
المحور الأول: الحكامة والشفافية 12
المؤشر1.1 : إتاحة الولوج إلى الوثائق الأساسية للجماعة للعموم 12
المؤشر 1.2 : مراقبة وتتبع عقود التدبير المفوض 13
المؤشر 1.3 : نسبة العرائض المدرجة في جدول أعمال المجلس مقارنة مع عدد العرائض المستوفية لشروط القبول 14
المؤشر 1.4 : تفعيل توصيات لجان الافتحاص والمراقبة الخارجية 15
المحور الثاني: إدارة النفقات 16
المؤشر 2.1 : اعتماد و تنفيذ النفقات الإجبارية الخاصة بالاتفاقيات و العقود 16
المؤشر 2.2 : المنح المخصصة للجمعيات على أساس طلب عروض مشاريع أو على أساس استشارة الساكنة مقارنة بمجموع المنح المخصصة للجمعيات (الميزانية التشاركية) 17
المؤشر 2.3 : معدل اعتمادات الالتزام بميزانية الاستثمار 18
المؤشر 2.4 : آجال تبليغ المصادقة على الصفقات وآجال صرفها 19
المحور الثالث: إدارة الموارد 20
المؤشر 3.1 : تطور الموارد الذاتية التي تديرها الجماعة 20
المؤشر 3.2 : الإجراءات المتخذة لضمان تدبير وتثمين الممتلكات 21
المؤشر 3.3 : عدد الحسابات المرصودة لأمور خصوصية المجمدة التي تمت تصفيتها 22
المؤشر 3.4 : انتظام إصدار الأوامر بالمداخيل 23
المحور الرابع: الموارد البشرية 24
المؤشر 4.1 : اعتماد الهيكل التنظيمي والتعيين في مناصب المسؤولية 24
المؤشر 4.2 : تفعيل المخطط السنوي لتقوية قدرات الجماعات و أجرأته على أرض الواقع 25
المحور الخامس: الإدارة البيئية والاجتماعية 26
المؤشر 5.1 : الجماعة تتوفر على آلية للتدبير البيئي و الاجتماعي 26

المؤشر 5.2 : إدماج الأهداف والمؤشرات المتعلقة بمقاربة النوع ضمن برنامج عمل الجماعة 27
المؤشر 5.3 : عمليات اقتناء العقارات تتم وفق الأنظمة الجاري بها العمل.....28
المؤشر 5.4 : التدابير المتخذة من طرف الجماعة للرفع من نجاعتها الطاقية.....29
المحور السادس: جودة الخدمة المقدمة للمواطنين 30
المؤشر 6.1 : مستوى الخدمة العامة المقدمة للمواطن (نموذج النفايات المنزلية).....30
المؤشر 6.2 : تأسيس وظيفة الشرطة الإدارية.....31
المؤشر 6.3 : نسبة نزع الصفة المادية عن الخدمات الإدارية.....32
المؤشر 6.4: الإجراءات المتخذة لقياس رضا المواطن/المرتفق.....33
المؤشر 6.5: نسبة الشكايات التي تمت الإجابة عنها.....34
المؤشر 6.6: الموقع الإلكتروني للجماعة يوفر المعلومات الضرورية للمواطن.....35

مدخل

المبادئ الأساسية

يستند تقييم الأداء على 5 شروط دنيا إلزامية، مرتبطة في جوهرها باحترام مجموعة معينة من الأحكام القانونية والتنظيمية، إضافة إلى 24 مؤشر أداء يمكن تصنيفها ضمن 6 محاور.

ـأ ـالشروط الدنيا الإلزامية

تعكس الشروط الإلزامية الدنيا، الشروط الأساسية والغير القابلة للتفاوض، التي يجب على الجماعة تحقيقها بالكامل كي تكون مؤهلة للحصول على المنحة. عدد هذه الشروط الإلزامية الدنيا خمسة وهي كالتالي:

1. نشر القوائم المحاسبية والمالية للجماعة؛
2. التقييم السنوي لتنفيذ برنامج عمل الجماعة؛
3. إرفاق الميزانية بالبرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات محينة ؛
4. نشر البرنامج التوقعي للصفقات الخاص بالجماعة؛
5. تفعيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وعقد اجتماعاتها بصفة منتظمة.

ـب ـمؤشرات الأداء

تهدف مؤشرات الأداء إلى تحفيز الجماعات المستهدفة على تحسين أداء أنظمتها التدبيرية. ويحتوي النظام الحالي على 24 مؤشر أداء موزعة على 6 محاور.

قواعد التقييم

تعمل كل جماعة على إعداد وتقديم أجوبتها بناء على استمارة للتقييم الذاتي المتوفرة على مستوى المنصة « performancecommunes.ma». كما أن كل جماعة مطالبة بإرفاق أجوبتها بالوثائق الإثباتية على مستوى المنصة وفقًا لطبيعة الوثيقة وقوتها الإثباتية.

ويتم إرسال الأجوبة مباشرة إلى المفتشية العامة للإدارة التربية (IGAT) التي تتكلف، في مرحلة أولية، بتقييم الملفات وتنقيطها. وبعد دراسة كل حالة على حدة قد تقرر، إن استلزم الأمر، إجراء بحث ميداني.

بعد الانتهاء من عملية التقييم، تقوم المفتشية العامة للإدارة الترابية بإعداد جدول التنقيط الذي يبين النتيجة الخاصة بكل مؤشر، **دائما على مستوى المنصة**.

وتجدر الإشارة على أن كل تصريح غير صحيح ويقدم معلومات مغلوطة أو كل تصريح خارج الآجال المحددة، يفضي إلى خصم بعض النقاط.

بعد الإعلان عن النتائج المؤقتة، تمنح للجماعات مهلة زمنية لإبداء رأيها في الأخطاء المحتملة التي قد تشوب عملية التقييم، وذلك في إطار حق الرد المخول للجماعات، والذي يستوجب ارفاق جميع الوثائق الداعمة التي تؤكد موقف الجماعة المعنية، **دائما على مستوى المنصة**.

وأخيرا فإن النتيجة الإجمالية تبلغها المفتشية العامة للإدارة الترابية للمديرية العامة للجماعات الترابية التي **تتكلف بنشرها على مستوى المنصة**.

وفي الأخير، فأي طلب للحصول على توضيحات إضافية حول بعض المؤشرات، يجب أن يرسل على العنوان التالي: performancecommunes@interieur.gov.ma

1- الشروط الدنيا الضرورية

الشرط الأدنى الضروري رقم 1 : نشر القوائم المالية و المحاسبية	
المبرر	يعد نشر القوائم المالية والمحاسبية شرطا أساسيا للشفافية المالية والحكامة الجيدة للجماعات.
النصوص القانونية والتنظيمية	- المادة 275 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات - المادة 2 و 3 من المرسوم رقم 2-17-290 بتاريخ 14رمضان 1438(9يونيو 2017) بتحديد طبيعة وكيفية إعداد ونشر المعلومات والبيانات الواردة في البيانات المالية والمحاسبية. - مرسوم رقم 2.17.287 صادر في 09 يونيو 2017 بتحديد كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة
المصادر المتوفرة	دليل الحق في الحصول على المعلومة في طور الإنجاز بتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية و لجنة الحق في الحصول على المعلومة
أسئلة التقييم	I . نشر القوائم المالية والمحاسبية وفقاً للنموذج المرفق بالمرسوم رقم 2-17-290. وهي كالتالي: 1. قائمة الموارد المالية؛ 2. قائمة القروض؛ 3. الإعانات والمنح المالية 4. قائمة مصاريف التسيير؛ 5. قائمة مصاريف التجهيز؛ 6. بيان الحسابات الخصوصية 7. بيان الميزانيات الملحقة II. القوائم المذكورة أعلاه، قد تم نشرها داخل الآجال المحددة في المادة 2 من المرسوم رقم2-17-290. المذكور أعلاه.
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	المنصة الرقمية www.performancecommunes.ma و/أو الموقع الالكتروني للجماعة أو البوابة الوطنية للجماعات الترابية
الوثائق التي يتعين موافاة المفتشية العامة للإدارة الترابية بها	القوائم المالية و المحاسبية التي تم نشرها على المنصة الرقمية www.performancecommunes.ma و/أو الموقع الالكتروني للجماعة أو البوابة الوطنية للجماعات الترابية
النقط الواجب منحها عند التقييم	**نعم/لا**
نظام التنقيط	- **نعم**، إذا تم نشر البيانات والقوائم على المنصة الرقمية www.performancecommunes.ma و/أو الموقع الالكتروني للجماعة أو البوابة الوطنية للجماعات الترابية - **لا**، إذا لم يتم نشر البيانات و القوائم على المنصة الرقمية www.performancecommunes.ma و/أو الموقع الالكتروني للجماعة أو البوابة الوطنية للجماعات الترابية.

الشرط الأدنى الضروري رقم 2: التقييم السنوي لتنفيذ برنامج عمل الجماعة	
المبرر	يعتبر برنامج عمل الجماعة أداة ضرورية للتخطيط من أجل إنجاز استثمارات الجماعة، وفق متطلبات الساكنة. لأجل تحديد أولوياتها و التأكد من حالة سير المشاريع، و كدا الوقوف على الاكراهات المحتملة المرتبطة بتنفيذها عند الاقتضاء، يجب تقييم سنويا برنامج عمل الجماعة وفق القوانين الجاري بها العمل
النصوص القانونية والتنظيمية	- المادة 78و79و80و81و82من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات - المادة 14و15من المرسوم رقم 2-16-301 المتعلق بمسطرة انجاز وتتبع وتحيين وتقييم برنامج عمل الجماعة وكذا وسائل الحوار والتشاور المستعملة خلال فترة إنجازه
المصادر المتوفرة	دليل حول إعداد برنامج عمل الجماعة
أسئلة التقييم	تقرير تقييم إنجاز برنامج عمل الجماعة المنجز من طرف رئيس الجماعة على ضوء المسطرة المحددة بالمرسوم المشار اليه أعلاه
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	تقرير تقييم إنجاز برنامج عمل الجماعة للسنة n-1 الذي أنجز من طرف رئيس الجماعة
الوثائق التي يتعين موافاة المفتشية العامة للإدارة الترابية بها	- تقرير تقييم إنجاز برنامج عمل الجماعة للسنة n-1 - محضر اجتماع مجلس الجماعة الذي تم فيه عرض تقرير تقييم إنجاز برنامج عمل الجماعة للسنة n-1
النقط الواجب منحها عند التقييم	**نعم/لا**
نظام التنقيط	- **نعم :** إذا كان تقرير تقييم إنجاز برنامج عمل الجماعة للسنةn-1 قد أنجز على ضوء المسطرة الجاري بها العمل - **لا :** إذا لم يتم إنجاز تقرير تقييم إنجاز برنامج عمل الجماعة للسنةn-1 على ضوء المسطرة الجاري بها العمل **ابتداء من سنة 2022، يجب عرض هذا التقرير على مجلس الجماعة قصد الاخبار**

الشرط الأدنى الضروري رقم 3: تحيين البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات وإرفاقها بالميزانية	
المبرر	تتيح البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات التحكم في تطور النفقات، ووضع ميزانية الجماعة على أساس منطق التخطيط وتحسين الموارد.
النصوص القانونية والتنظيمية	- المادة 183 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ - المرسوم رقم 2-16-307 بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة وكيفيات إعدادها (جريدة الرسمية عدد 6562 بتاريخ 2017/4/20)؛ - قرار وزير الداخلية 671-18 مؤرخ في 7 مارس 2018 بتحديد نموذج البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات للجماعات.
المصادر	الدورية السنوية لوزارة الداخلية حول إعداد الميزانية.
أسئلة التقييم	هل تم تحيين البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات وإدراجها بالميزانية كما تم تحديده بالمرسوم رقم 2-16-307؟
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	ميزانية الجماعة مؤشر عليها من طرف عامل العمالة أو الإقليم برسم السنة N (أو إذا تعذر ذلك الميزانية المعتمدة من طرف المجلس)
الوثائق التي يتعين موافاة المفتشية العامة للإدارة الترابية بها	- ميزانية السنة N مؤشر عليها من طرف عامل العمالة أو الإقليم (أو معتمدة من طرف المجلس) - ميزانية السنة N-1 مؤشر عليها من طرف عامل العمالة أو الإقليم (أو معتمدة من طرف المجلس) - البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات، للسنة N و السنة N-1
النقط الواجب منحها عند التقييم	**نعم / لا**
نظام التنقيط	- **نعم :** إذا تم تحيين البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات وإدراجها بميزانية السنة N وفقا للمسطرة المحددة بالمرسوم رقم 2-16-307. - **لا :** إذا لم يتم تحيين البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات وإدراجها بميزانية السنة N وفقا للمسطرة المحددة بالمرسوم رقم 2-16-307

الشرط الأدنى الضروري رقم 4 : نشر البرنامج التوقعي للصفقات	
المبرر	يتيح نشر البرنامج التوقعي للصفقات إعلام المقاولات عن توقعات شراء الجماعات وبالتالي يشكل تعهدًا بالشفافية.
النصوص القانونية والتنظيمية	- المادة 14 من المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. ج.ر رقم 6140 بتاريخ 2013/04/04 - قرار رقم 13-1872 المتعلق بنشر الوثائق على البوابة المغربية للصفقات العمومية ج.ر. رقم 6174 بتاريخ 2013/08/01
المصادر المتوفرة	
أسئلة التقييم	هل تم نشر البرنامج التوقعي للصفقات للسنةn-1 ؟
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	- صورة ممسوحة ضوئيا للبرنامج التوقعي للصفقات للسنة n أو n-1 كما تم نشره في الجريدة / بوابة الصفقات العمومية
الوثائق التي يتعين موافاة المفتشية العامة للإدارة الترابية بها	- صورة ممسوحة ضوئيا للبرنامج التوقعي للصفقات للسنة n أو n-1 كما تم نشره في الجريدة / بوابة الصفقات العمومية
النقط الواجب منحها عند التقييم	**نعم /لا**
نظام التنقيط	**نعم:** إذا تم نشر البرنامج التوقعي للصفقات للسنة nأو n-1 على البوابة المغربية للصفقات العمومية/ جريدة إعلانات رسمية **لا :** إذا لم يتم نشر البرنامج التوقعي للصفقات للسنة n أو n-1

<table>
<tr><th colspan="2">الشرط الأدنى الضروري رقم 5: تفعيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وعقد اجتماعات دورية منتظمة لأعضائها</th></tr>
<tr><td>المبرر</td><td>هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع جهاز ديمقراطي تشاركي ينص عليه القانون التنظيمي الخاص بالجماعات، تتيح للمجتمع المدني أن يكون قوة اقتراح ويسمح له بالمشاركة في تطوير الحكامة الجيدة على مستوى الجماعات</td></tr>
<tr><td>النصوص القانونية والتنظيمية</td><td>المادتان 32 و120 من القانون التنظيمي 14-113 الخاص بالجماعات</td></tr>
<tr><td>المصادر المتوفرة</td><td>-القانون الداخلي للمجلس
- دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات</td></tr>
<tr><td>أسئلة التقييم</td><td>عقد اجتماعات منتظمة لأعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع</td></tr>
<tr><td>الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم</td><td>محاضر اجتماعات هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛</td></tr>
<tr><td>الوثائق التي يتعين موافاة المفتشية العامة للإدارة الترابية بها</td><td>الوضع وفقا للنموذج التالي:
<table>
<tr><th>تاريخ انشاء الهيئة</th><th>عدد الاجتماعات وفقا للقانون الداخلي للمجلس</th><th>تاريخ اجتماعات الهيئة</th><th>الرأي الصادر عن الهيئة</th></tr>
<tr><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
</table></td></tr>
<tr><td>النقط الواجب منحها عند التقييم</td><td>نعم/لا</td></tr>
<tr><td>نظام التنقيط</td><td>نعم: إذا عقدت هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع اجتماعا واحدا خلال 12 شهرًا الأخيرة
لا: إذا لم تعقد هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع أي اجتماع خلال 12 شهرًا الأخيرة</td></tr>
</table>

2 - مؤشرات الأداء (IDP)

المحور الأول: الحكامة والشفافية

المؤشر1.1 : إتاحة الولوج إلى الوثائق الأساسية للجماعة للعموم	
المبرر	يعتبر نشر الوثائق الأساسية للجماعة شرطا ضروريا للشفافية والحكامة الجيدة، كما أن الولوج الى المعلومات المتضمنة في هذه الوثائق يعتبر حقا للعموم.
النصوص القانونية والتنظيمية	- المادة 275 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛ - المرسوم رقم 2-17-287 المؤرخ 9 يونيو 2017 بتحديد كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة؛ - المرسوم رقم 2.17.290 الصادر في 09 يونيو 2017 بتحديد طبيعة وكيفيات إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المنصوص عليها في المادة 275 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات - المرسوم رقم 2.16.301 الصادر بتاريخ 29 يونيو بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده - المرسوم رقم 2.17.293 صادر في 09 يونيو 2017 بتحديد كيفيات إدراج توازنات ميزانية الجماعة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع
المصادر	دليل الحق في الحصول على المعلومة في طور الإنجاز بتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية و لجنة الحق في الحصول على المعلومة
أسئلة التقييم	الوثائق الأساسية هي: - البيان المجمع لميزانية السنة N ، (ميزانية المواطن ابتداء من 2021) - برنامج عمل الجماعة؛ - النتيجة العامة لميزانية السنة السابقة N-1؛ - محاضر مداولات مجلس الجماعة بشأن القرارات التي اتخذها المجلس خلال السنة N-1. يجب نشر هذه الوثائق، مؤشرا عليها من طرف الآمر بالصرف، على الموقع الالكتروني للجماعة و/ أو البوابة الوطنية للجماعات الترابية أو ملحقة بالمنصة www.performancecommunes.ma ليتم نشرها على مستوى الفضاء العمومي لذات المنصة
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	**الموقع الالكتروني للجماعة** و/ أو www.performancecommunes.ma و/ أو www.pnct.gov.ma
الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية	الوثائق التي تم نشرها على المنصة www.performancecommunes.ma و/ أو البوابة الوطنية للجماعات الترابية أو الرابط إلى الوثائق الأساسية على الموقع الالكتروني للجماعة
العدد الأقصى الذي يمكن إسناده	**4 نقط**
نظام التنقيط	- **نقطة** عن كل وثيقة تم نشرها

<table>
<tr><th colspan="2">المؤشر 1.2 : مراقبة وتتبع عقود التدبير المفوض</th></tr>
<tr><td>المبرر</td><td>تعتبر مراقبة وتتبع عقود التدبير المفوض شرطا ضروريا لترشيد النفقات، وضمان جودة الخدمة المقدمة وكذلك وضع قواعد الحكامة الرشيدة.
ومن بين ما تتطلبه هذه المراقبة والمتابعة، تأسيس مصلحة التتبع والمراقبة دائمة وقادرة على ضمان الامتثال لبنود التعاقد.</td></tr>
<tr><td>النصوص القانونية والتنظيمية</td><td>- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ظهير شريف رقم 1-06-15 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) الصادر بتنفيذ القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- المرسوم رقم 2-06-362 الصادر في 09 غشت 2006 المعتمد لتطبيق المادتين 5 و12 من القانون 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.</td></tr>
<tr><td>المصادر</td><td>دورية وزير الداخلية المؤرخة في 26 مارس 2019 بشأن تعزيز مراقبة وتتبع عقود التدبير المفوض.</td></tr>
<tr><td>أسئلة التقييم</td><td>- تأسيس هياكل المراقبة (مصلحة المراقبة الدائمة أو أخرى)؛
- اجتماعات منتظمة لهذه الهياكل وفقا لعقد تأسيسها و/أو لنظامها الداخلي</td></tr>
<tr><td>الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم</td><td>- تأسيس هياكل تتبع ومراقبة المصالح المفوضة
- أن تعقد بصفة منتظمة اجتماعاتها وفقا لنظامها الداخلي (محاضر الاجتماعات)
- تفعيل القرارات المتفق عليها خلال اجتماعات التتبع</td></tr>
<tr><td>الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية</td><td>قائمة موقعة من طرف رئيس المجلس وفقا للجدول التالي:
<table>
<tr><th>موضوع التدبير المفوض</th><th>تاريخ تأسيس هيكل المراقبة</th><th>مرجع عقد تأسيس هيكل المراقبة</th><th>عدد الاجتماعات المنعقدة وفقا للنظام الداخلي</th><th>تاريخ الاجتماعات المنعقدة</th><th>القرارات المتخذة</th></tr>
</table></td></tr>
<tr><td>العدد الأقصى الذي يمكن إسناده</td><td>4 نقط</td></tr>
<tr><td>نظام التنقيط</td><td>• نقطتان إذا تم تأسيس هيكل واحد أو أكثر للمراقبة (مصلحة المراقبة الدائمة أو أخرى) لفائدة جميع عقود التدبير المفوض.
• نقطتان إذا كانت هاته الهياكل مفعلة و تعقد اجتماعاتها وفقًا لعقد التأسيس و / أو نظامها الداخلي (على الأقل مرتين في السنة إذا لم يحدد النظام الداخلي الحد الأدنى لعدد الاجتماعات).</td></tr>
</table>

<table>
<tr><th colspan="2">المؤشر 1.3 : نسبة العرائض المدرجة في جدول أعمال المجلس مقارنة مع عدد العرائض المستوفية لشروط القبول.</th></tr>
<tr><td>المبرر</td><td>العريضة هو كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجماعة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله. يتعلق الأمر بآلية للديموقراطية التشاركية وإنعاش المشاركة البناءة للمواطنين والمجتمع المدني في تدبير الشأن العام المحلي. ويشكل الحق في تقديم العرائض وسيلة لتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين وإجابة على انتظاراهم وأولوياتهم.</td></tr>
<tr><td>النصوص القانونية والتنظيمية</td><td>- الفصل 139 من الدستور
- المادة 121 إلى المادة 125 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- المرسوم رقم 2. 16. -403 بتاريخ 6 أكتوبر 2016</td></tr>
<tr><td>المصادر</td><td>– دليل حول آليات تدبير العرائض</td></tr>
<tr><td>أسئلة التقييم</td><td>• نسبة العرائض المدرجة في جدول أعمال مجلس الجماعة مقارنة مع مجموع العرائض التي تستوفي شروط القبول.
• العرائض المقبولة التي يتماشى موضوعها وشكلها والوثائق المثبتة لها مع ما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 2. 16. -403 بتاريخ 6 أكتوبر 2016</td></tr>
<tr><td>الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم</td><td>• العرائض المتوصل بها؛
• رسالة إخبار الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية حسب الحالة بقرار قبول أو رفض العريضة؛
• سجل مكتب الضبط؛
• سجل كتابة رئيس مجلس الجماعة؛
• محضر مجلس الجماعة.</td></tr>
<tr><td>الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية</td><td>وثيقة موقعة من طرف رئيس المجلس تتضمن جميع العرائض المسجلة بمكتب الضبط بحسب تاريخ التوصل بها وهوية مقدم العريضة وموضوعها وكذا الدورة العادية التي تم خلالها إدراج العريضة في جدول أعمالها والمرجع المتعلق بمحضر المجلس.
<table>
<tr><th>رقم مكتب الضبط</th><th>التاريخ</th><th>مقدم العريضة</th><th>موضوع العريضة</th><th>الدورة</th><th>محضر الدورة</th><th>في حالة عدم قبول العريضة يجب تعليل قرار الرفض</th></tr>
</table></td></tr>
<tr><td>العدد الأقصى الذي يمكن إسناده</td><td>4 نقط</td></tr>
<tr><td>نظام التنقيط</td><td>النسبة المحتسبة على أساس عدد العرائض المدرجة في جدول أعمال المجلس وعدد العرائض التي تم قبولها من طرف المجلس:
• 2 نقط لـ 50% وما فوق؛
• 3 نقط لـ 70% وما فوق؛
• 4 نقط لـ 90% وما فوق.</td></tr>
</table>

المؤشر 1.4 : تفعيل توصيات لجان الافتحاص والمراقبة الخارجية	
المبرر	الافتحاص الخارجي هو نشاط مستقل وموضوعي يساعد الجماعة على تحقيق أهدافها عبر مقاربة منتظمة، لمسارات تدبير المخاطر والمراقبة الداخلية والحكامة وتقديم اقتراحات من أجل تقوية فعاليتها. لذا، فإن تتبع توصيات لجان الافتحاص الخارجية سيمكن الجماعة من تعزيز نقط قوتها وتصحيح نقط ضعفها في مجال التسيير.
النصوص القانونية والتنظيمية	- المواد 214، 272 و274 من القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات؛ - القانون رقم 62.99 المتعلق بالمحاكم المالية.
المصادر	
أسئلة التقييم	إعداد مخطط عمل تفصيلي حول تفعيل توصيات الافتحاص
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	• تقارير الافتحاص ؛ • مخطط العمل لتفعيل توصيات الافتحاص؛
الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية	- مخطط العمل موقع من قبل رئس المجلس حول تفعيل توصيات الافتحاص - وثيقة تنفيذ مخطط العمل، موقعة من طرف الرئيس.
العدد الأقصى الذي يمكن إسناده	**4 نقط**
نظام التنقيط	- **نقطتان** في حالة إعداد مخطط عمل حول تفعيل توصيات الافتحاص موقع من طرف رئيس مجلس الجماعة يحدد المسؤوليات وجدولة التنفيذ؛ - **نقطتان** في حالة تفعيل مخطط العمل تماشيا مع جدولة التنفيذ؛

المؤشر 2.1 : اعتماد و تنفيذ النفقات الإجبارية الخاصة بالاتفاقيات و العقود	
المبرر	على الجماعة أن تستوفي في المقام الأول جميع النفقات الإجبارية، وخاصة تلك المتصلة بالاتفاقيات.
النصوص القانونية والتنظيمية	- المواد 181، 189و 192 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛ - مرسوم رقم 2.16.316 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
المصادر	- الدوريات السنوية لوزير الداخلية حول إعداد الميزانية - الدورية رقم 1094 D بتاريخ 1 مارس 2019
أسئلة التقييم	النفقات الإجبارية الخاصة باتفاقيات و عقود الجماعة: • اعتمادها بالميزانية خلال السنة N؛ • تنفيذها بالنسبة لسنة N-1
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	الميزانيتين الخاصتين بالسنتين N و N-1 مؤشر عليهما وبيان تنفيذ ميزانية سنة N-1
الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية	- الميزانيتين الخاصتين بالسنتين Nو N-1 مؤشر عليهما - بيان تنفيذ الميزانية عن السنة N-1 - لائحة الاتفاقيات و العقود و الضمانات الملحقة بالميزانية.
العدد الأقصى الذي يمكن إسناده	**3 نقط**
نظام التنقيط	**خلال السنتين الأوليتين من التقييم، تمنح 3 نقط إذا تم إدراج النفقات الإجبارية المتعلقة بالاتفاقيات و العقود للجماعة** ابتداء من سنة 2021: • **1 نقطة** إذا أدرجت النفقات الإجبارية المتعلقة بالاتفاقيات و العقود في الميزانية • **نقطتان** إذا تم تنفيذ النفقات الإجبارية المتعلقة بالاتفاقيات و العقود بنسبة تفوق 75 ٪ من قيمة المبالغ المستحقة الدفع

المؤشر 2.2 : المنح المخصصة للجمعيات على أساس طلب عروض مشاريع أو على أساس استشارة الساكنة مقارنة بمجموع المنح المخصصة للجمعيات (الميزانية التشاركية)	
المبرر	الهدف من ذلك هو اتخاذ تدابير مبتكرة، مما يسمح بتأسيس العلاقة بين الجماعة والجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي في إطار يعزز شفافية عملية منح المنح ويضمن استخدامها الأمثل، ولا سيما فيما يتعلق بالميزانية التشاركية لإنجاز مشاريع داخل الأحياء والدواوير. ان تطبيق هده الإجراءات من شأنه أن يعزز تأطير و تأثير النسيج الجمعوي
النصوص القانونية والتنظيمية	-المواد 78 ؛ 81؛ 83؛ 92؛ 154؛ 180 و199 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
المصادر	-الدورية رقم 2185 D المؤرخة 5 أبريل 2018 بشأن الإعانات المقدمة للجمعيات؛ -الدورية رقم D1094 المؤرخة 1 مارس 2019 حول ترشيد التدبير المالي والميزانياتي والمحاسباتي للجماعات الترابية ؛ - دليل وكالة التعاون الدولي الألماني حول الميزانية التشاركية (متوفر بالبوابة الوطنية للجماعات الترابية). - دليل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية حول طلب عروض مشاريع
أسئلة التقييم	- ما هي نسبة المنح المخصصة للجمعيات الممنوحة على أساس طلب عروض مشاريع أو على أساس استشارة الساكنة ؟
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	- ميزانية السنة n ؛ - بيان تنفيذ الميزانية برسم السنة n-1؛ - لائحة النفقات المنجزة برسم السنة n-1.
الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية	- طلبات عروض مشاريع على أساس نظام دفاتر التحملات. - قائمة المنح المقدمة للجمعيات، مع ذكر المنح الممنوحة بناءً على طلبات عروض مشاريع وتاريخ محضر لجنة اختيار المشاريع المعروضة من طرف الجمعيات. - التقرير الذي أعدته الجمعية المستفيدة حول استخدام الأموال الممنوحة. - برنامج استعمال المنح المقدم من طرف كل جمعية. - محاضر استشارة الساكنة ولائحة المشاريع المقترحة من طرف الساكنة والتي تم اعتمادها بالميزانية.
العدد الأقصى الذي يمكن إسناده	- **4 نقط**
نظام التنقيط	نسبة مبالغ المنح المقدمة للجمعيات على أساس طلب عروض مشاريع أو على أساس استشارة الساكنة مقارنة مع مجموع المنح المقدمة للجمعيات - **2 نقط لنسبة 30 ٪ وأكثر** (حسب حجم المبالغ)؛ - **3 نقاط لنسبة 50 ٪ وأكثر** (حسب حجم المبالغ). - **إضافة إلى 1 نقطة** لاستشارة الساكنة في إطار الميزانية التشاركية.

المؤشر 2.3 : معدل اعتمادات الالتزام بميزانية الاستثمار	
المبرر	يهدف هذا المؤشر إلى تتبع تنفيذ ميزانية الاستثمار مقارنة بالتوقعات، مما يجعل من الممكن تقييم جودة وصدق تقديرات الميزانية وكذلك جودة تدبيرها. كما أنه يجعل من الممكن قياس التقدم المحرز في عمليات الاستثمار.
النصوص القانونية والتنظيمية	- المادة 152 من القانون التنظيمي رقم 14-113 الخاص بالجماعات
المصادر	- الدورية رقم D1094 المؤرخة 1 مارس 2019 حول ترشيد التدبير المالي والميزانياتي والمحاسباتي للجماعات الترابية 2019 - دورية وزير الداخلية السنوية حول إعداد الميزانية.
أسئلة التقييم	- معدل اعتمادات الالتزام بميزانية الاستثمار للسنة n-1 (مع خصم المبالغ المحتمل توفرها و الغير ملتزم بها المخصصة للسنة n و ما فوق في اطار مشاريع الاستثمار الممتدة على عدة سنوات) .
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	- ميزانية السنة N-1 (reporting GID). (مع خصم المبالغ المحتمل توفرها و الغير ملتزم بها المخصصة للسنة n و ما فوق في اطار مشاريع الاستثمار الممتدة على عدة سنوات). - بيان تنفيد ميزانية السنة N-1
الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية	- ميزانية السنة N-1 . - بيان تنفيد ميزانية السنة N-1 - مبررات المبالغ المخصومة في اطار مشاريع الاستثمار الممتدة على عدة سنوات (اتفاقيات، تراخيص خصصوصية...) .
العدد الأقصى الذي يمكن إسناده	**4 نقط**
نظام التنقيط	- **نقطتين** إذا كان معدل الالتزام يساوي أو يفوق 50% - **3 نقط** لمعدل الالتزام يساوي أو يفوق 60% - **4 نقط** لمعدل الالتزام يساوي أو يفوق 75%

المؤشر 2.4 : آجال تبليغ المصادقة على الصفقات وآجال صرفها	
المبرر	هذا المؤشر يعكس: - قدرة الجماعة على تنفيذ طلبياتها العمومية وتتبع الصفقات الجارية؛ - قدرة الجماعة على تقليص أجل الأداء للموردين.
النصوص القانونية والتنظيمية	- المادة 152 والمادة 153 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. ج.ر رقم 6140 بتاريخ 2013/04/04 - المرسوم رقم 344-16-2 الصادر في 17 شوال 1437 (22 يوليو 2016) المحدد للآجال النهائية للدفع والفائدة الافتراضية على الطلبيات العمومية - المرسوم المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات
المصادر	الدورية الوزارية المتعلقة بآجال الأداء لفائدة الشركات
أسئلة التقييم	الفترة الزمنية بين جلسة فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات احترام الأجل القانوني بين إيداع الفاتورة وصرفها
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	جرد موقع يبين وضعية الصفقات الى غاية 12/31 من السنة المالية **n-1** (تاريخ فتح الأظرفة، تاريخ المصادقة). تقرير عن حالة الآداء عبر **reporting GID**.
الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية	- الجرد الموقع لوضعية الصفقات الى غاية 12/31 من السنة المالية **n-1** (تاريخ فتح الأظرفة، تاريخ المصادقة، مدة تمديد صلاحية العرض، تاريخ التبليغ بالمصادقة). - قائمة الصفقات المطروحة والتي تظهر: - تواريخ إيداع كشوف الحسابات، - تواريخ صرف كشوف الحسابات.
العدد الأقصى الذي يمكن إسناده	**4 نقط**
نظام التنقيط	**2 نقط :** على الأقل **75%** من الصفقات (إلى غاية 12/31 من السنة المالية **n-1**) تم التبليغ على مصادقتها داخل الأجل القانوني (75 يوم ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة, بالإضافة إلى عدد الأيام المطابقة لتمديد صلاحية العرض من قبل نائل الصفقة) **2 نقط :** على الأقل **50%** من كشوف الحسابات (إلى غاية 12/31 من السنة المالية **n-1**) تم صرفها داخل أجل أقل من 60 يوما أو لا فائدة افتراضية مستحقة

المؤشر 3.1 : تطور الموارد الذاتية التي تديرها الجماعة	
المبرر	يقيس هذا المؤشر المجهودات المبذولة من أجل تحسين الموارد الذاتية التي تدبرها الجماعة
النصوص القانونية والتنظيمية	القانون 47-06 بشأن الجبايات المحلية؛ - المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 14-113 الخاص بالجماعات - المرسوم رقم 2-17-307 المؤرخ 03 يوليو 2017 بشأن نظام العنونة
المصادر	- الدورية رقم D1094 المؤرخة 1 مارس 2019 حول ترشيد التدبير المالي والميزانياتي والمحاسباتي للجماعات الترابية – - الدورية الوزارية السنوية حول إعداد الميزانية. - دليل حول تدبير الجبايات المحلية - دليل العنونة (قيد النشر حاليًا)
أسئلة التقييم	- معدل نمو الموارد الذاتية التي تدبرها الجماعة. - إعداد وتحديث نظام العنونة
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	- بيان تنفيذ ميزانية N-1 N-2 N -3 - نظام GIR (في حالة توفره)
الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية	- وثيقة تثبت اعداد أو تحديث نظام العنونة. - بيان مفصل للموارد الذاتية برسم السنوات N-1، N- 2 و N-3 مؤشر عليه من طرف الخازن (دون احتساب التحويلات والضرائب المسيرة من طرف المديرية العامة للضرائب)
العدد الأقصى الذي يمكن إسناده	**8 نقط**
نظام التنقيط	**نقطتين لإعداد أو تحديث نظام العنونة.** بالإضافة إلى **4 نقاط** إذا فاقت وتيرة نمو الموارد الذاتية التي تدبرها الجماعة نسبة 3% (على امتداد الثلاث سنوات الماضية) **6 نقاط** إذا فاقت وتيرة نمو الموارد الذاتية التي تدبرها الجماعة نسبة 6% (على امتداد الثلاث سنوات الماضية)

المؤشر 3.2 : الإجراءات المتخذة لضمان تدبير وتثمين الممتلكات	
المبرر	من أجل الحفاظ على ممتلكات الجماعات وضبطها، تنص التشريعات الجاري بها العمل على ضرورة مسك سجل للممتلكات. هذا السجل يساعد من جهة على تدبير الممتلكات، ومن جهة أخرى، يمكن السلطة المكلفة بالمراقبة الإدارية من القيام بمراقبة العمليات المرتبطة بالملك العام والخاص للجماعة.
النصوص القانونية والتنظيمية	-المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات -المادة الأولى من القرار الوزاري بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1340 موافق 31 ديسمبر 1921 في كيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات؛ -المادة الأولى من المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 رجب 1378 موافق 04 فبراير 1959 تحدد بموجبه كيفية تسيير أملاك الجماعات القروية.
المصادر	- دورية وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 21 أبريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية - دليل أملاك الجماعات المحلية
أسئلة التقييم	- وجود سجل للممتلكات. والذي يتضمن: رقم تسجيل العقار، وطبيعة العقار، وأصل العقار، وموقع العقار، ومساحة العقار، وثمن اقتناء العقار أو مدرك المعاوضة، وسند الملكية، وتاريخ دخول العقار إلى أملاك الجماعة، رقم وتاريخ تقييده في المحافظة العقارية، ورقم وتاريخ تحفيظ العقار، وتاريخ خروج العقار من أملاك الجماعة في حالة بيعه أو معاوضته، وثمن البيع في حالة بيع العقار، وتاريخ ورقم عقد الإيجار أو قرار الاحتلال المؤقت، واسم المكتري أو صاحب رخصة الاحتلال المؤقت، ومدة الكراء أو الاحتلال المؤقت، ومبلغ الكراء أو إتاوة الاحتلال المؤقت؛ - عدد عمليات التحفيظ أو عدد مطالب التحفيظ التي تم القيام بها - الإجراءات التي تم القيام بها من أجل تسوية الوضعية القانونية لأملاك الجماعات
الوثائق و المعلومات الخاضعة للتقييم	- سجل الممتلكات؛ - جرد الممتلكات العقارية للجماعة؛ - محاضر وملفات تسليم السلط
الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية	- وضعية تبين الإجراءات التي تم القيام بها من أجل تسوية الوضعية القانونية لأملاك الجماعات (عدد عمليات التحفيظ التي تم إجراؤها و/أو عدد مطالب التحفيظ) - وثيقة تثبت تحيين سجل الممتلكات خلال السنة N
العدد الأقصى الذي يمكن إسناده	**- 4 نقط**
نظام التنقيط	- **نقطتان** للتحيين السنوي لسجل الممتلكات؛ - **نقطتان** لإجراءات التحفيظ (عمليات التحفيظ ومطالب التحفيظ) التي تم القيام بها؛

المؤشر 3.3 : عدد الحسابات المرصودة لأمور خصوصية المجمدة التي تمت تصفيتها	
المبرر	غالبًا ما تتضمن الحسابات المرصودة لأمور خصوصية، التي تديرها الجماعات، والتي لم يترتب عليها أي نفقات خلال 3 سنوات، موارد مالية مهمة لا يتم استغلالها، مما يحرم الجماعات من وسائل تعزيز مواردها الذاتية.
النصوص القانونية والتنظيمية	- المادة 171 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات
المصادر	
أسئلة التقييم	-عدد الحسابات المرصودة لأمور خصوصية المفتوحة بميزانية الجماعة. - عدد الحسابات المرصودة لأمور خصوصية المجمدة، والتي تمت تصفيتها.
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	الوضعية المحاسبية للحسابات المرصودة لأمور خصوصية
الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية	- الوضعية المحاسبية للحسابات المرصودة لأمور خصوصية. - قرارات السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الخاصة بتصفية وإقفال الحسابات المرصودة لأمور خصوصية المجمدة.
العدد الأقصى الذي يمكن إسناده	**3 نقاط**
نظام التنقيط	- **1 نقطة** في حالة الشروع في مسطرة إقفال هذه الحسابات - **1 نقطة** لإرسال طلبات الإقفال إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. - **1 نقطة** لإقفال الحسابات وإدراج الباقي منها في باب المداخيل بالجزء الثاني

<table>
<tr><th colspan="2">المؤشر 3.4 : انتظام إصدار الأوامر بالمداخيل</th></tr>
<tr><td>المبرر</td><td>يسمح هذا المؤشر بقياس الجهود المبذولة من قبل المصالح المختصة بالجماعة، لتحسين مواردها.</td></tr>
<tr><td>النصوص القانونية والتنظيمية</td><td>- المادة 12 من المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات</td></tr>
<tr><td>المصادر</td><td></td></tr>
<tr><td>أسئلة التقييم</td><td>- وتيرة إصدار الأوامر بالمداخيل
-معدل التكفل بالأوامر بالمداخيل من قبل المحاسب المكلف بالتحصيل المختص (من حيث العدد والقيمة) فيما يتعلق بالأوامر بالمداخيل التي تم إصدارها من قبل الآمر بالصرف ؛
- معدل استجابة الجماعة لأسباب الرفض المحالة من قبل المحاسب المختص المكلف بالتحصيل.</td></tr>
<tr><td>الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم</td><td>تقرير موجز عن الأوامر بالمداخيل الصادرة عن الآمر بالصرف.</td></tr>
<tr><td>الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية</td><td>بيان عن الأوامر بالمداخيل الصادرة خلال السنة n-1 وفقا النموذج التالي:
<table>
<tr><th rowspan="2">مرجع الأمر بالمداخيل</th><th rowspan="2">الرسم</th><th rowspan="2">المبلغ الإجمالي للأمر بالمداخيل</th><th rowspan="2">تاريخ الإصدار</th><th rowspan="2">سنة الاستحقاق</th><th colspan="3">المآل</th></tr>
<tr><th>قبل التكفل</th><th>رفض التكفل</th><th>سبب الرفض</th></tr>
</table></td></tr>
<tr><td>العدد الأقصى الذي يمكن إسناده</td><td>3 نقط</td></tr>
<tr><td>نظام التنقيط</td><td>نقطة واحدة إذا كانت ≤ % 60 من الأوامر بالمداخيل الصادرة خلال السنةn-1 و تخص سنوات التحصيل N-1، N-2 وN-3 و N-4
2 نقط إدا كانت ≤ % 70 من الأوامر بالمداخيل الصادرة خلال السنةn-1 و تخص سنوات التحصيل N-1، N-2 وN-3 و N-4
3 نقط إدا كانت ≤ % 90 من الأوامر بالمداخيل الصادرة خلال السنةn-1 و تخص سنوات التحصيل N-1، N-2 وN-3 و N-4</td></tr>
</table>

المحور الرابع: الموارد البشرية

المؤشر 4.1 : اعتماد الهيكل التنظيمي والتعيين في مناصب المسؤولية	
المبرر	يعتبر اعتماد هيكل تنظيمي وظيفي يحدد العلاقات التسلسلية بين المصالح المختلفة للجماعة شرطًا أساسيًا ومسبقا لتفعيل التدبير الإداري المرتكز على تحديد المسؤوليات وتوزيع الاختصاصات. أما التعيينات في مناصب المسؤولية وتوصيف الوظائف فهي تمكن من تحديد اختصاصات ومسؤوليات الفاعلين
النصوص القانونية والتنظيمية	- مرسوم رقم 2-11-681 في 25 نونبر 2001 في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية. - المادة 271 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
المصادر	دورية وزير الداخلية رقم 4790 في 31 يوليوز 2018 المتعلقة بالتعيينات في مناصب المسؤولية بالجماعات الترابية
أسئلة التقييم	- المصادقة على الهيكل التنظيمي من طرف مجلس الجماعة - التنظيم المعمول به بالجماعة يوافق الهيكل التنظيمي المصادق عليه من طرف المجلس - شغل مناصب المسؤولية التالية: • مدير عام أو مدير المصالح • مسؤول الميزانية والصفقات • مسؤول المصلحة التقنية
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	- الهيكل التنظيمي مصادق عليه من طرف رئيس الجماعة ويتضمن المناصب المرصودة أو غير المرصودة - محضر مداولة الدورة والمصادقة على الهيكل التنظيمي
الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية	- الهيكل التنظيمي مصادق عليه من طرف رئيس الجماعة - محضر المداولة والمصادقة على الهيكل التنظيمي - قرارات التعيين الخاصة بمناصب المسؤولية التالية: مدير عام أو مدير المصالح، مسؤول الميزانية والصفقات، والمسؤول التقني
العدد الأقصى الذي يمكن إسناده	**5 نقط**
نظام التنقيط	- **2 نقط** إذا كان الهيكل التنظيمي معتمد ومعمول به من طرف مجلس الجماعة - **3 نقط** إذا كانت مناصب المسؤولية المشار اليها أعلاه موافقة للهيكل التنظيمي، مع اعتماد نقطة لكل منصب (مع الأخذ بعين الاعتبار شغور منصب لمدة سنتين متتاليتين)

المؤشر 4.2 : تفعيل المخطط السنوي لتقوية قدرات الجماعات و أجرأته على أرض الواقع	
المبرر	إن من شأن المخطط السنوي لتقوية قدرات الجماعات أن يعزز القدرات الإدارية والتنظيمية للجماعة، وأن يحسن أداء مواردها البشرية، وجودة الخدمات التي تقدمها للمرتفقين، وضمان تجويد الأداء. الهدف من هذا المؤشر قياس مدى انخراط الجماعة في وضع مخطط لتقوية قدرات مواردها البشرية وذلك لتقليص نواقص النجاعة التي تم استنتاجها خلال التقييم.
النصوص القانونية والتنظيمية	القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات
المصادر	- أجهزة التكوين التي تتوفر عليها مديرية تنمية القدرات و التحول الرقمي (مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية، المكونين الداخليين، الممثلين المحليين، المسؤولين عن شعب التكوين) - دلائل المساطر
أسئلة التقييم	-إعداد المخطط السنوي لتقوية قدرات الجماعة بالنسبة للسنة N علاقة مع قائمة المؤشرات والشروط الدنيا الضرورية - تنفيذ المخطط السنوي لتقوية قدرات الجماعة للسنة (N-1) (ابتداء من سنة 2021) انظر نموذج المخطط المرفق بشبكة التقييم
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	- المخطط السنوي لتقوية قدرات الجماعة للسنة (N) - المخطط السنوي لتقوية قدرات الجماعة للسنة (N-1) (ابتداء من سنة 2021)
الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية	- المخطط السنوي لتقوية قدرات الجماعة للسنة (N)،موقع من طرف الرئيس -قرار تعيين نقطة الارتكاز - وثيقة تثبت الحضور يتم اعدادها من طرف المديرية العامة للجماعات الترابية (ورقة الحضور، تقرير حول تنفيذ PARC (n-1) (ابتداء من سنة 2021)
العدد الأقصى الذي يمكن إسناده	**5 نقط**
نظام التنقيط	- **2 نقط** في حالة تعيين نقطة ارتكاز في مجال تقوية القدرات/تحسين الأداء (1 نقطة ابتداء من سنة 2021) - **3 نقط** إذا قامت الجماعة بإعداد المخطط السنوي لتقوية القدرات للسنة (N)،موقع من طرف الرئيس (2 نقط ابتداء من سنة 2021) - 2 نقط **إذا كانت نسبة الحضور المرتقبة من خلال** المخطط السنوي لتقوية القدرات للسنةn-1 تفوق 70% (ابتداء من سنة 2021)

المؤشر 5.1 : الجماعة تتوفر على آلية للتدبير البيئي و الاجتماعي	
المبرر	بالإضافة إلى المطابقة للإطار القانوني، يهدف التدبير البيئي والاجتماعي إلى تشخيص وتقييم واستشراف وتفادي المخاطر والانعكاسات الاجتماعية والبيئية المرتبطة بنشاط ومشاريع الجماعة.
النصوص القانونية والتنظيمية	- دستور 2011 والقانون 7-81 وظهير 28 يونيو 1954/مرسوم 4 فبراير 1959و القانون التنظيمي رقم 113-14 والقانون التنظيمي 65-99 والقانون التنظيمي 08-39 و القانون التنظيمي 99-12و القانون التنظيمي 11-03و القانون التنظيمي 22-07 والقانون التنظيمي 28-00. - القانون رقم 49.17 بتاريخ 08 غشت 2020 المتعلق بالتقييم البيئي - القانون رقم 12-03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. - المرسوم رقم2-04-563 بتاريخ 4 نونبر 2008 المتعلق باختصاصات عمل اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسة الوقع على البيئة. - المرسوم رقم 2-04-564 بتاريخ 2008المتعلق بتحديد الإجراءات وعملية الاستفتاء العمومي المتعلق بالمشاريع المقدمة لدراسة الوقع على البيئة.
المصادر	- بطاقة متعلقة بالتشخيص والتتبع البيئي والاجتماعي للبرامج. - دليل تقني جول البعد البيئي والاجتماعي لبرامج الدعم لجماعة الدار البيضاء - دليل التدبير الجيد البيئي والاجتماعية لمبادرة الوطنية للتنمية البشرية
أسئلة التقييم	هل كل مشاريع الجماعة أجريت عليها عملية الفحص البيئي والاجتماعي؟ هل تم إحداث مصلحة لأجرأة وسائل التخفيف المحددة ، لتتبعها، لتقييمها و لتوثيقها ؟
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	- بطاقة وتقارير التبع البيئي والاجتماعي - عدد الإجراءات المتخذة للحد من التأثير على البيئة - عدد الإجراءات المفعلة للحد من التأثير على البيئة -عدد الزيارات الميدانية (الورشات والاستشارات الخ.)
الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية	- بطاقات الفحص والتتبع موثقة - مذكرة تحدد من هو السؤول عن التدبير البيئي والاجتماعي ***ابتداءا من سنة 2020***: لائحة المشاريع التي أعطيت انطلاقتها من طرف الجماعة خلال السنة N-1
العدد الأقصى الذي يمكن إسناده	**5 نقط**
نظام التنقيط	***برسم سنة 2020***: - **2 نقط** إذا تم تعيين مسؤول بصفة رسمية للتكلف بالمجال البيئي والاجتماعي. - 3 نقط إذا شارك المكلف بالمجال البيئي والاجتماعي في التكوين المبرمج في هذا الإطار من طرف مديرية تنمية القدرات و التحول الرقمي ***ابتداء من سنة 2021:*** - **نقطتان** إذا كان المسؤول المشار إليه أعلاه يشتغل فعليا - **نقطتان** إذا كان على الأقل 70% من المشاريع قد أخضعت إلى الفحص البيئي والاجتماعي - **نقطة واحدة** إذا كان على الأقل 70% من المشاريع المحتاجة إلى الفحص قد أخضعت إلى التتبع.

المؤشر 5.2 : إدماج الأهداف والمؤشرات المتعلقة بمقاربة النوع ضمن برنامج عمل الجماعة	
المبرر	إن إدماج مقاربة النوع في إعداد برنامج عمل الجماعة، يبرز الأدوات والتقنيات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار أثناء تنفيذ عملية التخطيط. كما يوضح عناصر المواكبة، لفائدة المنتخبين والفرق التقنية، وذلك من اجل إنجاز وتفعيل هذا المخطط على أساس مؤشرات مقسمة حسب الجنس وكذا جداول زمنية لمواكبة تنفيذها بدقة.
النصوص القانونية والتنظيمية	القانون التنظيمي **113.14** (المواد **78** و**120** و**158**) - المرسوم **2.16.301**؛ - المرسوم **2.17.306**.
المصادر	-القانون الداخلي للمجلس - دليل مساطر احداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات
أسئلة التقييم	- هل يتضمن تشخيص برنامج عمل الجماعة إحصائيات حسب الجنس، العمر، مجال وقطاع العمل؟ - إعداد خطة عمل، ضمن برنامج عمل الجماعة، تشمل أنشطة تهدف تقليص الفوارق بين الجنسين، كجواب على نتائج التشخيص - أخذ آراء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بعين الاعتبار أثناء إعداد برنامج عمل الجماعة
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	- برنامج عمل الجماعة -آراء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية	- برنامج عمل الجماعة -آراء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
العدد الأقصى الذي يمكن إسناده	**-نقطتين**
نظام التنقيط	**-نقطة واحدة** إذا كانت الأنشطة والمؤشرات التي تهدف تقليص الفوارق بين الجنسين حاضرة في برنامج عمل الجماعة - **نقطة واحدة** إذا تم أخذ، آراء **هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، بعين** الاعتبار في برنامج عمل الجماعة

المؤشر 5.3 : عمليات اقتناء العقارات تتم وفق الأنظمة الجاري بها العمل	
المبرر	من أجل احترام الجماعات للمنطق الإجرائي، وحقوق المواطنين وتقليل عدد المنازعات المتعلقة بالاعتداء المادي على أراضي الغير والمخاطر المالية المرتبطة بذلك، يجب على الجماعة الحرص على أن تتم جميع عمليات اقتناء العقارات في احترام تام للأنظمة الجاري بها العمل
النصوص القانونية والتنظيمية	- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات - النصوص المتعلقة بممتلكات الجماعات - القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت - المرسوم رقم 2.82.382 صادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.
المصادر	- دورية وزير الداخلية رقم 248 حول تدبير الممتلكات الجماعية - دليل أملاك الجماعات المحلية - الدليل العملي لمسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة حسب قانون 18-7 وخدمة حصول المواطن على التعويض عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.
أسئلة التقييم	- نسبة عمليات اقتناء العقارات التي تم القيام بها دون حصول منازعات
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	- الملفات المتعلقة بنزع الملكية - ملفات العمليات العقارية التي قامت بها الجماعة خلال السنة الماضية والسنة الجارية
الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية	- وضعية مفصلة لعمليات نزع الملكية والاقتناء والمعاوضة التي تم القيام بها. اذا كانت احدى العمليات محل منازعة أمام المحاكم، ينبغي تحديد موضوعها ومآلها
العدد الأقصى الذي يمكن إسناده	- **4 نقط**
نظام التنقيط	- **نقطتان** إذا كان على الأقل 50% من الاقتناءات التي تمت السنة الماضية (n-1) تحترم تماما الأنظمة الجاري بها العمل؛ - **3 نقط** إذا كان على الأقل 70% من الاقتناءات التي تمت السنة الماضية (n-1) تحترم تماما الأنظمة الجاري بها العمل؛ - **4 نقط** إذا كان على الأقل 90% من الاقتناءات التي تمت السنة الماضية (n-1) تحترم تماما الأنظمة الجاري بها العمل.

المؤشر 5.4 : التدابير المتخذة من طرف الجماعة للرفع من نجاعتها الطاقية	
المبرر	تبقى الجماعات مطالبة بترشيد استهلاك الطاقة داخل مصالحها و مبانيها لمواجهة ثقل فاتورة الطاقة على الميزانية والمساهمة في تحقيق الهدف الوطني المتمثل في الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة. كما تدرج الجماعات ضمن برنامج عملها إجراءات تهدف إلى ترشيد استهلاك الطاقة، لا سيما في: المباني، الإنارة العمومية ومرأب السيارات / الآليات.
النصوص القانونية والتنظيمية	- المادة 04 من القانون 47-09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، الصادر بتنفيذه الظهير 1-11-161 بتاريخ 1 ذو القعدة 1432 (29 شتنبر 2011)؛ - المساهمة المحددة على المستوى الوطني (DN)؛ - الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.
المصادر	المعايير المعمول بها وعلى وجه الخصوص NM 13-201 للإنارة العمومية؛ - الطاقة الكهربائية والإنارة العمومية: الوثائق التي تم إنتاجها في إطار برنامج GIZ CoMun (دليل - الممارسات الجيدة، وما إلى ذلك)؛ - دليل حول النقل الحضري. - دليل برنامج التكوين المتعلق بلوحة القيادة لتدبير الطاقة الذي تم إعداده في إطار برنامج (GIZ) EDMITA
أسئلة التقييم	هل هناك خطة عمل للنجاعة الطاقية؟ - تشخيص الإنارة العمومية + الهدف 100 ٪ مصابيح LED. - الترويج لمشاريع الطاقة المتجددة التي تهدف إلى تخفيض فاتورة الطاقة وتطوير الموارد المتاحة للجماعة (الطاقة الشمسية، والغاز الحيوي، وطاقة الرياح، وما إلى ذلك) - تخفيض فاتورة الطاقة الخاصة بمباني الجماعة والمباني الأخرى التي تتكفل هذه الأخيرة بأداء فواتيرها
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	- خطة عمل للنجاعة الطاقية. - نظام مراقبة و تتبع استهلاك الطاقة
الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية	- خطة عمل للنجاعة الطاقية؛ - نظام مراقبة و تتبع استهلاك الطاقة - حالة تتبع التطور السنوي لاستهلاك الطاقة. - عقد نجاعة أداء الطاقة (CPE) للتحقق من الهدف التعاقدي في تخفيض فاتورة الطاقة - بيان مشاريع الإنارة العمومية لإعادة تركيب مصابيح LED ومشاريع الطاقة المتجددة (ENRs) - تقرير تشخيص الإنارة العمومية
العدد الأقصى	**5 نقط**
نظام التنقيط	- 1,5نقطة في حالة التوفر على نظام مراقبة و تتبع استهلاك الطاقة **في حالة التدبير المفوض:** 2 نقط لوضع CPE (عقد نجاعة أداء الطاقة) مع هدف تعاقدي 40 ٪ في تخفيض فاتورة الطاقة كحد أدنى: • **0.5 نقطة** إذا كان ٪ 50 >الهدف التعاقدي≤ ٪ 40 • **1 نقطة** إذا كان ٪ 60 >الهدف التعاقدي≤ ٪ 50 • **2 نقط** إذا كان الهدف التعاقدي ≤ ٪ 60 - **1.5** نقطة لكل إجراء يهدف إلى تخفيض فاتورة الطاقة (تركيب مصابيح LED، مشاريع الطاقة المتجددة (ENRs)، سيارات كهربائية... إلخ). **في حالة التدبير المباشر :** **2 نقط** لـ: تشخيص الإنارة العمومية وتنفيذ تدابير النجاعة الطاقية انطلاقا من التشخيص. **1,5** نقطة لكل إجراء يهدف إلى تخفيض فاتورة الطاقة (تركيب مصابيح LED، مشاريع الطاقة المتجددة (ENRs)، سيارات كهربائية... إلخ).

المحور السادس: جودة الخدمة المقدمة للمواطنين

المؤشر 6.1 : مستوى الخدمة العامة المقدمة للمواطن (نموذج النفايات المنزلية)	
المبرر	من أجل تقديم خدمات مناسبة للمواطنين، تلتزم الجماعة بتوفير خدمة جمع وكنس وطمر النفايات بمستوى يرقى إلى تطلعات الساكنة وبمعدلات مقبولة.
النصوص القانونية والتنظيمية	- ظهير شريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07يوليوز 2015) بتنفيذه القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ - ظهير شريف رقم 1-06-153 الصادر في 30 شوال 1427 (22 فبراير 2006) بتنفيذه القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛ - ظهير شريف رقم 1-06-15 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذه القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛ - المرسوم رقم 2-06-362 الصادر في 09 غشت 2006 المعتمد لتطبيق المادتين 5 و12 من القانون 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
المصادر	- دوريات وزير الداخلية في هذا المجال؛ - ورقات التوجيه والدلائل الصادرة في هذا المجال.
أسئلة التقييم	معدل جمع وكنس النفايات المحقق؛ معدل طمر النفايات داخل المطارح المراقبة المحقق؛ معدل فرز / تثمين النفايات الذي تم التوصل إليه؛ معدل معالجة المادة المرتشحة (عصارة النفايات) داخل المطارح المراقبة.
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	**في حالة التدبير المباشر:** - التقارير التي أعدتها المصلحة التقنية المسؤولة عن النفايات؛ - تقرير موجز عن تقديرات كميات النفايات المنتجة والكميات المجمعة. **في حالة التدبير المفوض:** - التقارير السنوية للاستغلال
الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية	جدادة تبين - كميات النفايات المنتجة (على أساس التقدير أو على أساس الوزن)؛ - كميات النفايات المجمعة؛ - كميات النفايات التي يتم طمرها بالمطارح المراقبة؛ - كميات النفايات المفرزة؛ - كميات النفايات المثمنة؛ - كميات المادة المرتشحة المجمعة؛ - كميات المادة المرتشحة المعالجة.
العدد الأقصى الذي يمكن إسناده	**6 نقط**
نظام التنقيط	- **نقطتان** إذا تجاوز معدل جمع النفايات 70٪؛ - **نقطتان** إذا تجاوز معدل طمر النفايات بالمطارح المراقبة 70٪؛ - **نقطة واحدة** إذا تم فرز / تثمين النفايات؛ - **نقطة واحدة** إذا تمت معالجة المادة المرتشحة.

المؤشر 6.2 : تأسيس وظيفة الشرطة الإدارية	
المبرر	أفسر العمل الميداني على وجود عدة صعوبات ذات طابع قانوني و تنظيمي تحول دون التطبيق الجيد لوظيفة الشرطة الإدارية وذلك نظرا لمجال تطبيقها الشاسع
النصوص القانونية والتنظيمية	- المادتين 100 و 101 من القانون التنظيمي رقم 14-113 الخاص بالجماعات
المصادر	دليل حول الشرطة الإدارية الجماعية (2012)
أسئلة التقييم	- هل قامت الجماعة بإعداد قرار إحداث فريق عمل مكون من أعوان الشرطة الإدارية؟ - هل تم تفعيل وظيفة أعوان الشرطة الإدارية التي تم إحداثها بقرار؟
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	- قرار إحداث فريق عمل مكون من أعوان الشرطة الإدارية - التقارير و المحاضر التي تعلل أداء مهام الشرطة الإدارية
الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية	- قرار إحداث فريق عمل مكون من أعوان الشرطة الإدارية - التقارير و المحاضر التي تعلل أداء مهام الشرطة الإدارية
العدد الأقصى الذي يمكن إسناده	**3 نقط**
نظام التنقيط	- **نقطة** إذا تم اعتماد قرار إحداث فريق عمل مكون من أعوان الشرطة الإدارية - **نقطتان** إذا قام أعوان الشرطة الإدارية بإعداد المحاضر و/أو التقارير

المؤشر 6.3 : نسبة نزع الصفة المادية عن الخدمات الإدارية	
المبرر	من أجل تسهيل وتسريع الولوج إلى الخدمات الإدارية من طرف المواطنين والمقاولات فإن المديرية العامة للجماعات المحلية تعتزم مواكبة الجماعات لنزع الصفة المادية ورقمنة الخدمات الإدارية المقدمة لفائدة المواطنين والتي تدخل في اختصاصاتها.
النصوص القانونية والتنظيمية	- المادة 270 من القانون التنظيمي رقم 14-113 الخاص بالجماعات والمرسوم المتعلق بالحكامة - القرار الوزاري المشترك لنزع الصفة المادية لطلبات الرخص
المصادر	دورية موجهة من السيد الوالي المدير العام للجماعات المحلية والمتعلقة بالمشاريع الرقمية التي تشرف عليها المديرية العامة للجماعات المحلية (الحالة المدنية،Rokhas والمصادقة على الامضاء ونسخ مطابقة للأصل...)
أسئلة التقييم	- هل الجماعة منخرطة في خدمات Watiqa.ma؟ - هل تستعمل الجماعة المنصة Rhokhas.ma؟ - هل تستعمل الجماعة النظام التدبري للحالة المدنية SGEC (الذي تم نشره من طرف وزارة الداخلية؟)
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	-منصات تجريد الصفة المادية (Watiqa.maو Rhokhas.ma و SGEC)
الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية	**حالة توفرها المديرية العامة للجماعات المحلية حسب برنامج تعميم المنصات.**
العدد الأقصى الذي يمكن إسناده	**5نقط**
نظام التنقيط	-**نقطة** إذا انخرطت الجماعة في خدمات Watiqa.ma (جودة المعالجة) -**نقطتان** إذا استعملت الجماعة المنصة Rhokhas.ma - **نقطة** إذا استعملت الجماعة خدمات SGEC - **نقطة** لكل مبادرة لنزع الصفة المادية تقوم بها الجماعة **خلال سنة 2020 سيتم الأخذ بعين الاعتبار في التنقيط، برنامج وزارة الداخلية لتعميم هذه الخدمات بصفة تدريجية على المستوى الوطني**

المؤشر 6.4: الإجراءات المتخذة لقياس رضا المواطن/المرتفق	
المبرر	يعد تقييم إدراك المواطنين للخدمات المقدمة إليهم مفيدا سواء من أجل توعية المستفيدين–من الخدمات أو لتحسين الجودة المقدمة من طرف الجماعة. كما أن هذا التقييم سيمكّن أيضًا الجماعة من تحسين الحكامة داخل مرافقها، معتمدة في ذلك على إرضاء المواطنين.
النصوص القانونية والتنظيمية	- ظهير شريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07يوليوز 2015) بتنفيذه القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ - ظهير شريف رقم 1-06-15 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذه القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
المصادر	الدراسات التي تم إنجازها في هذا الشأن (ستوضع على مستوى البوابة الوطنية للجماعات الترابية (PNCT).
أسئلة التقييم	- ما هي الإجراءات المتخذة لقياس رضا المواطنين فيما يخص جودة الخدمات المقدمة؟ - قياس رضا المرتفق عقب خدمة مقدمة له (رصد ساخن لرضاء المرتفق)؟ - قياس الرضا عن طريق شبكة الأنترنت؟ - قياس رضا مجموعة من المرتفقين تم انتقائهم عن طريق القرعة؟ - استطلاع آراء المرتفقين؟ - بيانات استطلاعات رضا التي تم إنجازها.
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	- حالة الإجراءات المنجزة.
الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية	- تقرير موجز عن الإجراءات المتخذة.
العدد الأقصى الذي يمكن إسناده	**4 نقط**
نظام التنقيط	- **نقطتان** إذا كانت الجماعة تقوم بقياس رضا المرتفقين عقب الاستفادة من خدمة إدارية. - **نقطتان** إذا كانت الجماعة أو المفوض إليه قد اتخذ إجراءات لقياس رضا المرتفقين.

المؤشر 6.5: نسبة الشكايات التي تمت الإجابة عنها	
المبرر	الاستجابة لشكاية المواطنين والمواطنات يمكن من ضمان تحسين جودة الخدمات المقدمة إليهم.
النصوص القانونية والتنظيمية	- القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات - المرسوم رقم 2.17.265 صادر في 28 رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بتحديد كيفيات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها.
المصادر	
أسئلة التقييم	-مجموع الشكايات المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة و تمت إحالتها إلى المصلحة المختصة قصد معالجتها. -ما هو الأجل المتوسط لمعالجة الشكايات؟ -هل تتوفر الجماعة على نظام معلوماتي لجمع ومعالجة شكايات المواطنين؟
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	-سجلات(الواردات/الصادرات) مكتب الضبط -السجل الخاص لاستقبال الشكايات -قاعدة معطيات لمعالجة الشكايات
الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية	- جدول يوضح مآل الشكايات التي تم التوصل بها (مع ذكر تواريخ الاستلام والرد على كل شكاية) - عرض موجز حول نظام تسجيل الشكايات (سجلات، نظام معلوماتي، ....) - قرار بتعيين مخاطب خاص بالشكايات
العدد الأقصى الذي يمكن إسناده	**4 نقط**
نظام التنقيط	- **نقطتان** إذا وضعت الجماعة نظاما خاصا بتدبير الشكايات (- نقطة واحدة إذا عينت الجماعة مخاطبا لاستقبال وتدبير الشكايات و نقطة واحدة إذا كانت الجماعة تتوفر على سجل ورقي للشكايات دائم التحيين أو (أية وسيلة أخرى) بالإضافة إلى : - **نقطة** إذا كانت نسبة الرد على الشكايات في مدة تقل على 21 يوما تفوق50%. - **نقطة** إضافية إذا كان النظام الخاص بتدبير الشكايات إلكترونيا.

المؤشر 6.6: الموقع الإلكتروني للجماعة يوفر المعلومات الضرورية للمواطن	
المبرر	- الموقع الإلكتروني للجماعة يعد قناة للتواصل المباشر والآني بين المواطن والجماعة
النصوص القانونية والتنظيمية	- المادة 270 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والقانون التنظيمي المتعلق بالحكامة
المصادر	
أسئلة التقييم	- هل تتوفر الجماعة على موقع إلكتروني خاص بها؟ - هل الموقع الإلكتروني يوفر المعلومات التالية: o العناوين والتوقيت والديمومة؛ o الروابط المفيدة؛ o أخبار الجماعة/ المشاريع والأوراش المفتوحة أو في طور الإنجاز o الوثائق الواجب تقديمها من أجل كل مسطرة إدارية أو إجراءات؛ o آجال أداء الجبايات المحلية ووضع التصاريح؛
الوثائق والمعلومات الخاضعة للتقييم	الموقع الإلكتروني للجماعة
الوثائق التي يتعين إحالتها على المفتشية العامة للإدارة الترابية	- الرابط الإلكتروني للموقع
العدد الأقصى الذي يمكن إسناده	**3 نقط**
نظام التنقيط	- **2 نقطة** إذا كانت الجماعة تتوفر على بوابة إلكترونية عملية ومحينة؛ - **1 نقطة** إذا كان الموقع الإلكتروني للجماعة يمنح المعلومات الشاملة والمدققة حول المرافق والخدمات المقدمة من طرف الإدارة الجماعية: o العناوين والتوقيت والديمومة؛ o الروابط المفيدة؛ o أخبار الجماعة/ المشاريع والأوراش المفتوحة أو في طور الإنجاز o الوثائق الواجب تقديمها من أجل كل مسطرة إدارية أو إجراءات؛ o آجال أداء الجبايات المحلية ووضع التصاريح.